ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحو الزيادة
ولا يدخل من الارض ما تناهى اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة ليتركها لاجل الثمر جاز ويدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل من الارض
التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر
واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل تدخل في البيع
تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمرة
ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه
لا يدخل واما الكراث كان نقيله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان
مغيبا في الارض من اصول اختلفوا فيه والصحيح يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على
الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار فباعها مع
نصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم البيع فسد البيع وان قال انا اسكت حتى
يستحصد الزرع فهو جائز ولا يفسد والمشتري يشتري من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا
آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض
الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير
فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر
الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر
رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه والزرع بقل في المنتقى ان المزارع اذا اجاز البيع
جاز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى
انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق العامة
او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كالو جمع
بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان
المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة
مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو غلق باب الدار يكون للمسجد فيها اهل في الدار
يصلون مع اهله فيه بجماعة ولا يمنعون الناس من الدخول في الصلاة معهم فهو مسجد جماعة لا يكون
محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو غلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس هذا حكم
المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد
وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع
وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة
فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الناس او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان
هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير

تفصيل

تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين
فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه العامة ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه
واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس
تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام بينة
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه كذلك هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد
فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا
بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون البينة بينة من خاصمه للعامة رجل باع دارا وارضا ثم ادعى انه باع
ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه
فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر انما اشتراه مقبرة او مسجدا او طريق المسلمين
وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل الا بمحضر
من خاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه
بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك
هذا بما فيه من شيء هذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل
فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
قال ان كان اشترى ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة
خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصة
ما يصيب البيض يعني يسلم ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة
بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلة بمد من الرطب بغير عينه ولم يقبض
النخلة حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث
قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخلة برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق
بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من شريكه جاز
وان كانت بين الثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد الشريكين لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا
الزرع اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ما له من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح
قاضيا في نفسه فلهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو كان القاضي اشترى مال اليتيم
من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع
والشراء على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكله في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من جلجل هذا القطن لا يجوز
ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه
جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ
لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح الشاة وباع كرشها قبل السلخ جاز
فكان على البايع اخراجه وتسليمه للمشتري وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة

اراد المشتري ان يرجع على بايعه وكذا في العبد اذا ادعى حرية الاصل صح

في فتاوى ١٥٤ وفيه لا يسمع عند البعض